المطلب الخامس

ضعف الإيمان والاستيلاء على بعض الوقف

إن الإيمـــان الـــذي يكمن في قلب المسلم، هو الدافع إلى السعي لطلب مرضاة الله – سبحانه وتعالى– وهو العاصم من الوقوع في الحرام، كما أنه يجعل الإنسان يستشعر الخوف من الله تعـــالى، فلا يظلم ولا يخون ولا يأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من أنواع المحرمات الـــتي يجـــب على المسلم أن يبتعد عنها ويتجنبها، إلا أن ضعف الإيمان قد يحمل الإنسان على ألوان من الظلم والوقوع في بعض المحرمات واستمراء أكل الحرام.

إن مـــن معوقات الوقف على الدعوة ضعف الإيمان وحب الدنيا، ولا شك أن ذلك لا يخلو منه زمان ولا مكان "وقد رصد المقريزي قصة توضح ذلك وتعطي صورة سيئة لما آل إليه حال بعض المدارس في العصر المملوكي بسبب ضعف الإيمان والحرص على الدنيا، وهي مدرسة الأمـــير جمال الدين الأستدار الذي أسس هذه المدرسة سنة ٨١٠هـــ على أرض كانت وقفاً، فاستبدلها جمال الدين بأرض من أراضي الخراج، وحكم لـــه قاضي القضاة بصحة الاستبدال، فبنى هذه المدرسة اعتماداً على صحة الغصب وما يشبه السخرة، ثم افتتحت المدرسة للتدريس ســـنة ٨١١هـــ ووقف عليها دوراً كثيرة، وجعل فائض تلك الأوقاف على ذريته، ثم قتل هذا الواقف سنة ٨١٢هـــ وصودرت أمواله، وزيَّن البعض للسلطان هدم المدرسة رغبة في رخامها البديع، واسترجاع أوقافها ذات الريع الكثير، واستشنع ذلك أمير سر السلطان الملك ناصر فرج بن برقوق، واقترح إبقاء المدرسة بعد إزالة اسم الواقف الأصلي منها لتنسب إلى السلطان.

ثم أفـــتى أحد القضاة بأن وقف المدرسة لايصح، وأنها باقية على ملك جمال الدين إلى حـــين مقـــتله، وبموجبه بيع البناء للسلطان، ودفع الثمن لورثة جمال الدين، ثم استرد السلطان الـــثمن مـــن الورثة وأشهد أنه وقف أرض المدرسة، وكتب كتاب وقف ملخص عن كتاب الوقف الأصلي، ثم مزَّق الأصلي، وحكم القضاة بصحة وقف جمال الدين، ثم حكموا ببطلانه، ثم بـــصحة كـــتاب وقف السلطان، ثم قُتل السلطان الناصر، وفي سنة ٨١٥هـــ حكم قاضي

القضاة بعودة أوقاف جمال الدين ومدرسته إلى ما نص عليه جمال الدين في كتاب وقفه، ووافق بقية القضاة على ذلك فاستولى أخو جمال الدين على ما تحصل من فائض ريعها، واخترع كتاب وقف باسم جمال الدين يسند فيه النظر على المدرسة لأخيه المذكور باستمالة شهود زور.

وأثبت قاضي القضاة كتاب الوقف المخترع، ثم ثار بعض صوفية هذه المدرسة وأثبت أن الناظر هو كاتب لسر السلطان فنزعت يد أخي جمال الدين في النظارة.

ويقول المقريزي: فكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ما سمع في تناقض حكمهم بإبطال ما صححوه، ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه، كل ذلك ميلاً مع الجاه وحرصاً على بقاء رياستهم ستكتب شهادتهم ويسألون" [1].

لا شك أن هذه القصة توضح مدى ضعف الإيمان الذي وصلت إليه هذه النفوس التي لم تراقب الله ﷻ في أعمالها، حتى إنهم يتجرأون على شهادة الزور، والإعانة على الظلم والغصب و لم يتورعوا عن ذلك.

"إن الواقف الأصلي تجرأ مستغلاً مركزه على الوقف الأصلي الذي كان في مكان المدرسة، فاستبدله بشهود زور وقاض لم يقم وزناً للشرع، هذا بالإضافة إلى استغلال العمال والصناع في بناء المدرسة بأبخس الأثمان.

ويتمثل ضعف الإيمان وحب الدنيا في السلطان، الذي لم يقلّ طمعه عن طمع الواقف الأصلي، فلم يكتف بقتل الواقف الأصلي، بل غيّر وبدّل، و لم يتعظ بما حدث للواقف الأصلي فكانت له نفسها النهاية.

ويتمثل ضعف الإيمان في القضاة الذين يجب عليهم الخوف من الله، لكنهم شاركوا في الظلم" [2].

إن تجرؤ السلاطين على الأوقاف واستئثارهم ببعض الأوقاف الهامة لأنفسهم، وغلبة

---

(١) انظر: الخطط المقريزية-٢/٤٠١-٤٠٣.

(٢) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم- أحمد محمد المغربي-ص٥٠-٥١.

الهوى والمصالح الشخصية، بالإضافة إلى الحيل التي لجأ إليها بعض قضاة السوء، كل ذلك كان من الأسباب التي أدت إلى تعطيل مسيرة الوقف وانحساره.

هـــذا بالإضافة إلى "أن بعض الواقفين اتخذوا من جواز إيقاف الأموال العقارية والمنقولة على الأهل والذرية وتوزيع عوائدها عليهم، ذريعة لمحاربة الميراث فحرموا البنات والزوجات أو بعضهم، وجعلوه قسمة ضيزي يطففون للبنات، ويزيدون للبنين عن طريقه فانحرفوا بالوقف عن مقصده الأصلي، وهو القربة إلى الله تعالى.

وقد ظهر ذلك في آخر عهد الصحابة ﷺ ، وشاع بين كثيرين اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى صاحت عائشة -رضى الله عنها- باستنكار ذلك فكانت تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليـــوم في صدقاتهم إلا كما قال الله ﷻ ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [1] .

والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى نضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته" [2] .

"ولقـــد همّ عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء ولكن سبق إليه الموت فماتت معه فكرته" [3] .

إن مـــن مظاهـــر ضعف الإيمان حرمان الإناث أو بعضهن من المتزوجات، وإعطاء أو تخصيص الأولاد بالوقف، وهناك صورٌ أخرى تدل على ضعف الإيمان بالنسبة للوقف من هذه الصور.

"إن البعض يقوم بوقف أمواله ظاهراً لتحصينها، ومنع منافسيه من مصادرتها والاستيلاء عليها، فكان يصوغ شروط الوقف على نحو يجعل منفعته له ولذريته من بعده.

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٣٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى- مالك بن أنس- ٤/د٣٤٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المجلد الرابع ، ص١٣٢.

وكمـــا فعل أمراء المماليك الذين كانت بأيديهم أراض شاسعة في مصر والشام فعندما اضطربت الأمور بينهم، وطغى بعضهم على بعض، وصار الغالب يستولي على أموال المغلوب ويـــصادرها، فعمـــدوا إلى تحـــصين أموالهم بالوقف، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والـــصورة وهي في حقيقتها ومصارفها تنال الذرية بحظ وافر، فيشترطون شروطاً تمكّن ذريتهم من الانتفاع بها، فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم، لايتمكن الغالب من الأحباس؛ لأنها على المساجد في صورتها.

إن بعض النظار استغلوا ما كانوا يتمتعون به من سلطات واسعة في إدارة ماتحت أيديهم مـــن أوقـــاف، بـــل إن النظار والمستحقين وجدوا أن شروط الأوقاف لا تتفق مع أطماعهم الشخصية وحرصهم على الثمرة العاجلة من ريع الأوقاف فأوجدوا لهم من الفقهاء- وغالبيتهم من مستحقي الأوقاف- الحيل على ذلك بجعل الإجارة في عقود متعددة مترادفة، يكون بعضها شرطاً في بعض، أو تكون قيمة الإيجار في العقد الأول مرتفعة جداً، أما باقي المدة فتكون بأجرة يسيرة"[1].

"وإن بعض الولاة قد اتخذوا من جواز استبدال[2] الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها وباسم اســـتبدالها وقد عاونهم على ذلك بعض فسقه القضاة والشهود، وقد كان لذلك أثره في تشدد الفقهاء في فتاوى الاستبدال، فكان أن اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً عـــادلاً، وبذلك يقرون أن القاضي الذي لا يستوفي الشرطين يكون استبداله باطلاً، ولا يخرج العين عن كونها وقفاً [3].

لقد حاول الفقهاء الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف

---

(١) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر -محمد محمد أمين-ص ٢٨٤.

(٢) انظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع-د. نعمت عبد اللطيف ص ١٢٦-١٣٦.

(٣) أطلـــق الفقهاء كلمة "الاستبدال" وأرادوا بها: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، أمّا إذا اقترنت الكلمة بكلمة الإبدال كأن يقال: إبدال الوقف واستبداله فيصبح معنى كل منهما كالتالي: الإبدال: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. الاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.
والملاحـــظ هـــنا أن الاستبدال ملازم للإبدال فإذا ما تم إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، فيجب أن تحل محلها عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تشترط، إنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاة والتراهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط وإن لم تتحقق فلا يغني الاحتياط، والله عليم بذات الصدور" [1].

إنني أؤكد على حقيقة من الحقائق، وهي أن الإيمان إذا ضعف في نفس الإنسان، فإن ذلك يكون باعثاً على عدم التورع عن أكل أموال الناس بالباطل، واقتراف الآثام؛ لأنه لا يمكن أن تجتمع في نفس الإنسان قوة الإيمان وأكل الحرام وظلم الناس، وإن القوانين والشروط والاحتياطات لا تمنع الإنسان عن الرغبة في الحرام، فالتحايل على الأنظمة والقوانين موجود في كل زمان ومكان.

"لقد كانت الأوقاف في صدر الإسلام على وفق منهج الإسلام من إرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، فتحقق الهدف الإسلامي من الوقف من توثق عُرى الروابط بين ذوي الرحم ومراعاة الفقراء والمعوزين وغير ذلك من أهداف الوقف.

فكانت تلك الحقبة التاريخية في صدر الإسلام، تساير روح الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك أوقاف الصحابة ﷺ ولكن المنهج القويم الذي سار عليه الصحابة ﷺ في مجال الوقف، اعتراه بعض التغيير بعد فترة من الزمن، لمّا ضعف الوازع الديني وقلّ الإيمان حيث أصبحت الأوقاف تتخذ سُلماً لأكل أموال الناس بالباطل، والتحكم في التركات، ومن ثم حرمان بعض الورثة من حقهم الذي فرضه الله لهم" [2].

"لقد أوقف كثير من كبار الصحابة ﷺ خير أموالهم، وتبارى المسلمون بعد عصر النبوة في وقف الأموال على جهات الخير حتى كادت تشمل كل مجالات الحياة، لتكون لهم صدقة جارية تنفعهم بعد مماتهم، فكانت مبرة الأحياء للأحياء، ومبرة الأموات للأحياء وهو

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة-ص١٤٥، الوصايا والوقف الإسلامي- وهبة الزحيلي ص١٧٥- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي -أحمد محمد السعد- محمد علي العمري ص٥٢.

انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية- محمد أبو زهرة ص١٨-١٩.

وأيضاً: أثر الوقف في تنمية المجتمع-د. نعمت عبد اللطيف -ص١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات -د. صالح بن غانم السدلان-ص٣٦ وما بعدها.

مايسمى بالوقف الخيري، ولقد ساهم الوقف بنوعيه الذري والخيري في صنع الحضارة الإسلامية فكان وراء نشر الدعوة الإسلامية وتنمية الحياة في شتى مجالاتها.

كان ذلك حال الأوقاف في عصور الإسلام الزاهرة، ولكن هل سار هذا النبع الصافي من الخير والبر في طريقة المشروع الذي أراده له الواقفون في شروطهم حسب تعاليم الشريعة الإسلامية؟ هل أدَّينا الأمانة التي حملنا إيّاها الواقفون أصحاب النيات الطيبة؟

إن ما آل إليه حال الأوقاف في عصرنا الحاضر الذي تراجعت فيه الأوقاف، واقتصر أمر الوقف أو كاد على المساجد، وبعض المرافق ذات الأثر المحدود بعد أن كانت الأوقاف تغطي جميع النواحي التي تنفق عليها الدولة، وباستعراض أوضاع الوقف الحالية في مختلف الأقطار الإسلامية يمكن القول: إن الوقف قد توقف دوره الفاعل الذي رسمه له أصحاب النوايا الطيبة من الواقفين عندما كانوا أحياء يرزقون، وماتوا وهم مطمئنون إلى أن أملاكهم التي أوقفوها ستجد دائماً من يرعاها ويتعهدها بالتنمية والتطوير والتثمير.

ومن المؤسف بل ومن المؤلم حقاً أن كثيراً من الأملاك الموقوفة تعرضت قديماً وحديثاً للاغتصاب والاستغلال والسرقة، يقول عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه –رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة مكة المكرمة: "إن نظرة سريعة على ما آلت إليه أحوال الأوقاف الخيرية في منطقتنا الغربية على سبيل المثال تكفي للتدليل على ذلك، وسنكتفي في هذا المقام بالأرقام الإجمالية لمجموع العقارات الموقوفة ومساحتها وأقيامها السوقية وقوتها الشرائية حالياً، وكذلك مجموع التعويضات في حوزة مؤسسة النقد وعائداتها وما ينفق منها في وجوه البر حالياً :-

١- إن مجموع العقارات التي في حوزة إدارة الأوقاف بمكة المكرمة يبلغ (٥٢١) عقار منها (٣٢) عمارة قيمتها التقديرية (٧٨,٣٥٧,٤٠٦,١٩) ريالاً وأراضٍ عددها (٣٧) قطعة أرض في المنطقة المركزية تبلغ إجمالي مساحتها (١٥٠٠) متر مربع وقيمتها التقديرية (١,٠٣٨,٧٥٠,٤٠٨) ريالاً.

٢- إجمالي قيمة التعويضات المحفوظة لدى مؤسسة النقد السعودي (٦٨,٨٧٧,٤٣٤,٤٠٧) ريالاً.

٣- الرصيد التراكمي لغلال الأوقاف في مؤسسة النقد (١٥٧,٥٩٢,٢٨٤,١٤) ريالاً في العام المالي ١٤١٧هـ/١٤١٨هـ.

٤- إجمالي عائدات الأوقاف سنوياً (٢٢,٢٣٥,٥٦٠) ريالاً.

٥- إجمالي المصروف السنوي من غلال الأوقاف (٢,٩٥١,١٨٨,٣٠) ريالاً.

منها (٧٨٨,٢٢٠,٩٢) ريالاً في سبيل تحقيق شروط الواقفين.

ومنها (٢,١٧٢,٩٦٧,٣٨) ريالاً مصروفات إدارية وتشغيل.

ويتساءل أ/عبد الرحمن عبد القادر فقيه فيقول: ولسنا ندري لماذا يرحل هذا الفرق الكبير بين العائدات التي تزيد على اثنين وعشرين مليوناً، وبين المصروفات التي تقرب من ثلاثة ملايين فقط إلى مؤسسة النقد؟

ولماذا لايكون هناك اهتمام بتحقيق شرط الواقف مماثل للاهتمام بجمع عائدات الأوقاف، غير أننا لو تأملنا في بند مصروفات غلال الأوقاف فسوف يتضح لنا بحسبة بسيطة أن تحقيق شروط الواقفين في أوقاف مكة المكرمة يخصص له مبلغ (٧٧٨,٢٢,٩٢) ريالاً أي نسبة ٢٦,٣% من إجمالي المصروفات السنوية لغلة الوقف في حين تذهب بقية المصروف السنوي ومقدارها (٢,١٧٢,٩٦٧,٣٨) ريالاً كمصروفات إدارية وتشغيل أي نسبة ٧٣,٦% من إجمالي المصروفات" [١].

إن هذه الصورة الراهنة لنموذج معاصر لبعض الأوقاف تدل على الحالة التي وصلت إليها بعض الأوقاف في منطقة مكة المكرمة، حيث إنها فقدت الكثير والكثير من وظيفتها الحيوية في المجتمع، والتي كان من الممكن أن تؤديها حال استثمارها الاستثمار الصحيح والفاعل الأمر الذي جعل المصروفات الإدارية، ومصروفات التشغيل تلتهم عائدات الوقف، ولم يبق إلا الفتر اليسير للمصارف التي حددها الواقفون لريع أوقافهم، هذا بالإضافة إلى حالة الجمود وعدم

---

(١) انظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول ص٨-١٠ ورقة عمل مقدمة من عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية -١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ- مكة المكرمة.

التفعيل التي تعانيها هذه الأوقاف.

ولا شك أن ذلك النموذج السابق صورة لبعض الأوقاف الموجودة للتأكيد على الحاجة الشديدة للنهوض بالأوقاف، لتؤدي وظيفتها في المجتمع، كما كان في السابق من حيث قيام نهضة حضارية من خلال الأوقاف آنذاك.